

311391 - مصابة بالوسوسة القهرية هل لها أن تصلي جماعة دون أن تأتي بتكبيرة الإحرام ؟

السؤال

لدينا في البيت خالتي عمرها 56 سنة مصابة بالوسواس القهري - عافانا الله و إياكم منه - ، إضافة إلى مرض سلس البول وغازات في البطن ، وهي تعمل مدبرة منزل ، السؤال هنا : عن صلاتها خاصة وهي مصابة بالوسواس القهري ، الذي تغلب عليها كليا ليس فقط في الصلاة ، بل في الوضوء و الطهارة ، وتقريبا كل شيء ، فقد أصبحت الصلاة الواحدة تستغرق فيها أكثر من ساعتين إلى ثلاث ساعات ، وذلك بسبب إعادتها لكل كلمة في الصلاة لأكثر من خمسين مرة ، و أحيانا مئة مرة ، لدرجة أننا من نعيش معها في البيت أصبح العيش لا يطاق ، و لا نستطيع أن نتحمل أكثر صوتها المرتفع في الصلاة ، وتكرارها لكل كلمة ، ونشير أن هذا المرض قد أصابها من صغرها حتى الآن ، فقد كانت تصلي وتنقطع عن الصلاة بالسنين ، ثم تعود ، وتنقطع ، وهكذا مستمرة إلا بعد أن سمعت من الشيخ محمد صالح المنجد عقوبة تارك الصلاة رجعت مجددا ولم تنقطع بعد ذلك ، لكن الوسواس عندها تطور إلى هذه الحالة ، التي أصبحت تؤدي بها إلى الاغماء والتعرق ، وأصبحت هزيلة الجسم ، وشاحبة الوجه . سألنا : هل نستطيع أن نؤم (الإمامة في الصلاة) بها الفرائض وسنة الفجر والشفع و الوتر ؛ تخفيفا عنها وعنا نحن كذلك ؛ لأننا معها في حالة لا يرثى لها ، وخاصة أم أختها التي أحيانا تؤم بها من كثرة وقوفها معها وانتظارها لها حتى تقول التكبير ، تكاد يغمى عليها ، وخاصة نحن على أبواب رمضان، مع العلم أننا حاولنا مساعدتها بكل الوسائل والطرق ، وأخبرناها بالرخص التي أجازها الله ، لكنها لا تأخذ مطلقا بالرخصة ؟ و نسأل أيضا عن أسهل طريقة لها للوضوء الأكبر أو الأصغر؟ وهل تجزئ في حالتها أن يقول الإمام فقط تكبيرة الإحرام وهي تتبعه مباشرة دون أن تقولها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الوسواس القهري مرض يشرع العلاج منه بمراجعة الطبيب النفسي المسلم الثقة، فإن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء. وقد كان ينبغي عليكم أن تعتنوا بأمر علاجها الطبي، عند أحد الأطباء الثقات، قبل أن يستحكم بها الداء، ويصل إلى ما وصل إليه، نسأل الله لنا ولها العافية والسلامة.

وعلى من ابتلي بهذا البلاء: أن يعرض عنه جهده، وأن يعلم أن طهارته تصح من أول مرة دون إعادة، وكذا صلاته، وأن الله أرحم به من نفسه، وهو غني عن عنته ومشقته.

ثانياً:

من وسائل التخفيف عن هذه المصيبة: صلاتها مع الجماعة في البيت أو المسجد، فيؤمها غيرها في الصلوات الخمس. وإن احتاجت إلى من يؤمها في شيء من النوافل: شرع ذلك أيضا، للحاجة، والأحسن: أن يكون ذلك أحيانا، وأحيانا.

ويلزمها أن تكبر تكبيرة الإحرام، سواء صلت فرضا أو نفلا؛ لأنها ركن لا تصح الصلاة بدونها.

قال في "منار السبيل" (82 /1) في بيان أركان الصلاة: " (الثاني: تكبيرة الإحرام. وهي الله أكبر. لا يجزئه غيرها) وعليه عوام أهل العلم. قاله في المغني، لقوله في حديث المسئ: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) وقال: (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) رواه أبو داود" انتهى.

ونظرا لحالها، فيمكن أن يقف بجانبها من يأمرها بالتكبير، خلف من يؤمها مباشرة، ويسهل عليها ذلك، ويعلمها أنها كبرت، وانتهت منه، ولا حاجة لها إلى أن تعيده، ويتم تدريبها على ذلك، والاجتهاد في وضع علامات تسهل عليها التكبير، والطهارة ونحو ذلك، فكما اقترحنا أن يقف بجانبها من يسهل عليها الطهارة، فيرشدها إلى غسل الوجه مثلا، ثم غسل اليدين، ويخبرها بعد كل عضو أنها انتهت منه، ولا حاجة إلى إعادته ، أو التردد فيه، وهكذا .

ثالثا:

الغسل المجزئ: أن ينوي الإنسان، ويسمي، ويعم جسده بالماء، مع المضمضة والاستنشاق، وهذه أيسر طريقة للغسل.

والوضوء معروف، وهو يسير إلا على من ابتلي، ويجوز غسل الأعضاء مرة مرة، ومرتين مرتين، والأكمل أن تغسل ثلاثا. وأما الرأس فإن يمسخ مرة واحدة.

ونسأل الله أن يشفي خالتك ويعافئها.

والله أعلم.